

وسائل الشيعة

[73] 3 - باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم (10111) 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما: نعم افعل وفي الآخر: لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتارك له أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب: (عليه السلام): الذي سنه العالم (عليه السلام) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة. 4 - باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر، وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة (10112) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة، ثم صلى الله عليه وآله، ثم يستخير الله خمسين مرة، ثم صلى الله عليه وآله، وتصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) وتتم المائة والواحدة. (10113) 2 - وبإسناده عن محمد بن خالد القسري، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاستخارة؟ قال: استخرا الله في آخر ركعة

الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الاحتجاج: 491.

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 355 / 1556. 2 - الفقيه 2: 355 / 1555. (*)